الذي عليه المال حق له قلت فاي شي عندك في هذا قال ان اشترى العبد صاحب المال بالف درهم فاذا اقر بان الالف التي على فلان لهذا او وكله بقبض ذلك واقامه فيه مقامه ويبرئ به صاحب العبد من ثمن العبد او يبيعه بثمن العبد ثوبا قلت فان قال صاحب العبد اذا ابراته من ثمن العبد وطالبني بهذا المال الذي اقر لي به و وكلني بقبضه وقال انما انت وكيل بقبضه ما تقول في ذلك و لا امن ان يحلفني عليه قال يقر في الكتاب ان المال الذي باسمه على فلان هو لفلان هذا وفي ملكه و يوكله بقبضه ويقيمه مقامه ويقول اني ادعيت على فلان انه وكيلي في هذا المال واني انما اقررت له على طريق الالجا اليه وقدمته في ذلك الي قاضٍ من قضاة المسلمين فاستحلفه على ذلك فحلف فلا يمين لي بعد هذا على فلان في هذه الدعوى فاذا اقر بهذا لم يكن له على المقر له ولا على الذي عليه المال سبيل قلت رجل له على رجل مال مسمى فسال المطلوب الطالب ان يوجله بهذا المال الي وقت معلوم او ينجمه عليه فاجابه الطالب الي ذلك فخاف المطلوب ان يحتال الطالب عليه بان يقر بالمال لانسان ويوجله او ينجمه عليه فلا يجوز التاجيل ولا التنجيم في قول ابي يوسف فاما ابو حنيفة فيقول تاجيله وتنجيمه جايز قلت فما الثقة والحيلة عندك للمطلوب مما يخافه في قول ابي يوسف قال الحيلة في ذلك ان يقر الطالب ان هذا المال وجب على المطلوب في الوقت الذي وجب عليه موجلا الي غرة شهر كذا من سنة كذا وان اراد ان ينجمه قال وجب عليه منجما الي كذا او كذا نجما اولها غرة شهر كذا واخرها سلخ شهر كذا او يصف النجوم وانه وجب عليه في الاصل منجما الي هذه النجوم المسماة وانه ضمن له ما يدركه في ذلك من درك من قبله وباسبابه من اقرار وتلجية وهبة وتمليك وتوكيل وشهادة وحدث ان احدثه في هذا المال يستحق به ذلك على فلان بن فلان يبطل به هذا التاجيل والتنجيم فهو ضامن لذلك حتى يخلص فلانا من ذلك ويرد عليه ما يلزمه ويجب عليه في ذلك من حق فهذا جايز قلت فان كان الطالب قد اقر بهذا المال

للانسان

للانسان فجاء المقر له فطالب المطلوب بعد هذا التاجيل او التنجيم قال فللمطلوب ان يرجع على الطالب فياخذه بما ضمن له فاما ان يخلصه من ذلك واما ان يرجع عليه بالمال وكان عليه الي وقت اجله او الي النجوم وهذا احتياط في قول ابي يوسف واما ابو حنيفة فكان يقول تاجيل الذي باسمه المال وتنجيمه وبراته وهبته كل ذلك جايز فان كان اقر به لانسان كان لذلك الانسان ان ياخذ المقر بهذا المال ويضمنه اياه حتى يجوز في قول ابي يوسف قلت فهل في ذلك حيلة حتى يجوز في قول ابي يوسف قال نعم قلت وما هي قال ان اقر الطالب انه كان اشهد على المطلوب بهذا المال وكان اشهادا فلان له بذلك باطلا وانما كان اقرار فلان المطلوب له بذلك على طريق الالجاء لم يكن هذا المال ولا شي منه على فلان المطلوب وضمن له ما يدركه في ذلك من درك ويوكد ذلك بضمان الدرك على حسب ما شرحناه جاز هذا فان كان اقر به لانسان قبل هذا الخا ذلك الانسان فطالب بهذا المال فاستحقه على المطلوب يرجع المطلوب على الذي كان باسمه المال فاخذه بضمانه له الدرك قلت رجل له على رجل مال فسال المطلوب الطالب ان يوجله بهذا المال او ينجمه عليه فاجابه الطالب الي ذلك وقال الطالب اني لا امن ان تغيب عني في وقت محل هذا المال وساله ان يعطيه كفيلا بنفسه ثم باس الطالب ان يعطيه كفيلا فاذا اجله بالمال او نجمه عليه جاز الكفيل فيبرا منه فاراد حيلة تكون الكفالة على حالها ولا يبرا الكفيل قال الحيلة في ذلك ان يقول الكفيل للطالب اذا حل ما لك هذا على فلان فانا كفيل لك بنفسه وان كان نجمه عليك قال كلما حل لك نجم من هذه النجوم على فلان فانا كفيل بنفسه عند حلول كل نجم فاذا فعل ذلك لم يكن له ان يبرا من كفالته لان الكفالة انما تجب في وقت محل المال الا ترى ان رجلا لو ابتاع دارا فضمن له رجل بعينه البايع ان ادركه فيها درك ان الكفالة جايزة وليس للكفيل ان يبرا من هذه الكفالة قبل

Copyright © King Saud University